PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

أ. عراب نصيرة جامعة : سيدي بلعباس

مقدمة :

مما لاشك فيه أن أي نظام قانوني يرجى له الفعالية والامتثال التام لأحكامه إنما يحتاج إلى وجود جهاز قضائي مستقل ودائم يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها وهذا ما افتقده المجتمع الدولي لفترة طويلة من الزمن لم يتم خلالها إيجاد جهاز قضائي ذو مستوى فعال لتطبيق قواعد القانون الدولي بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصورة خاصة ، لا سيما تلك المتعلقة بالمسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية.

وفي ظل غياب القضاء الدولي استقر العرف الدولي على أن المحاكم الوطنية في كل دولة لها اختصاص عام بالنسبة للقانون الداخلي حيث كان هناك التزام يقع على عاتق الدول بأن تقوم بهذا العمل من خلال اختصاص محاكمها القضائية بشأن الأفعال المجرمة دوليا وفقا لضوابط معينة تكفل عدم هروب المجرم من العقاب[1].

ولكن مثل هذا الحل لم يكن كافيا لمعالجة هذا النقص في آلية التنظيم الدولي وهو ما كشفه الواقع العملي بدليل أنه منذ الحرب العالمية الثانية وعقب انتهاء المحاكمات التي عقبتها قد حدثت نزاعات مسلحة عديدة وارتكبت الكثير من الجرائم الدولية بما فيها الجرائم البيئية ودون أن تنشأ بمناسبتها أي آلية دولية للتحقيق أو المحاكمة[2].

لذا فقد أصبح هناك ضرورة قانونية ملحة لإنشاء محكمة جنائية دولية، من أجل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عامة وقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة خاصة، وهذا في ظل عدم وجود أجهزة فعالة تسهر على حمايتها

وللتعرف أكثر على دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة كان لابد لنا أن نعرج أولا على مفهوم الجريمة الدولية وأركانها وكيف أن الجريمة البيئية تدخل ضمنها.

[1] إبراهيم دراجي القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ؟، مقال منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 149

[2] نفس المرجع، ص 149

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

أولا: مفهوم الجريمة الدولية وأركانها

أ- مفهوم الجريمة الدولية وخصائصها

سبق للفقيه الروماني بلا V.pella أن عرف الجريمة الدولية بأنها:"كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية"، وعرفها جلاسير Glasser بأنها: "كل فعل يخالف القانون الدولي، كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية، ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله"، ثم عرفها الدكتور عبد الله سليمان سلمان بأنها "كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية"[1].

من خلال هذه التعاريف الفقهية التي أعطيت للجريمة الدولية، يمكن لنا أن نقول بأن مفهوم الجريمة الدولية يرتكز على عناصر أساسية لا يمكن الاستغناء عنها وهي تتمثل في أنها تمس بالمصالح الحيوية للمجتمع الدولي، سواء كانت هذه المصالح تخص الدول أو الأفراد، ودائما الفعل الذي يشكل الركن المادي للجريمة يتسم بالجسامة والخطورة وأن الأساس الشرعي لها مصدره الأساسي العرف الدولي وتوقيع العقاب على من يقترفها يكون دائما باسم المجموعة الدولية وللجريمة الدولية خصائص تميزها عن الجريمة الداخلية نعرضها فيما يلي:

1-جواز التسليم في الجرائم الدولية:

خلافا لما هو مكرس في القوانين الداخلية من أنه لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية فإن الجرائم الدولية بحكم خطورتها يجوز تسليم المجرمين فيها، وقد أكدت عدة وثائق دولية وقرارات على قاعدة تسلح المجرمين الذين يرتكبون جرائم دولية، فقد نصت المادة السابقة من معاهدة إبادة الجنس البشري لسنة 1948 من أنه: "لا تعبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى في المادة الثالثة جرائم سياسة على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول".

وجاء في المادة 32 من البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 النص على ما يلي: "على الدول المتعاقدة أن تتضامن في حالة التسليم".

وتطبيقا لما نصت عليه الوثائق الدولية من أنه يجوز التسليم في الجرائم الدولية، نجد أن الأمم المتحدة لها عدة قرارات تؤكد فيها قاعدة التسليم في الجرائم الدولية، منها على سبيل المثال القرار رقم 3074 الصادر

[1] عبد الله سلمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 85

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

في 3 ديسمبر 1973 الذي نص في مادته الخامسة على ما يلي:"يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مدنيين وذلك كقاعدة عامة، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم وفي هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص"[1].

2- استبعاد تطبيق قاعدة التقادم في الجرائم الدولية:

يقصد بالتقادم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية وهو نظام ومبدأ مطبق في كل التشريعات الجنائية الوطنية، لكن هذا المبدأ لا مكان له في القانون الدولي الجنائي، فالجرائم الدولية لا تتقادم، وفي هذا السياق أصدرت الأمم المتحدة في 26 نوفمبر 1968 اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفي 1970/12/15 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 2712 جاء فيه: "أن الأمم المتحدة تطلب من الدول المعنية مرة ثانية أن تقوم بجميع الإجراءات الضرورية من أجل التحقيق التام بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كما عرفتها المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية للكشف وتوقيع وتسليم ومعاقبة كل مجرمي الحرب والمتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية الذين لم تجر محاكمتهم ومعاقبتهم"[2].

3- استبعاد نظام العفو في الجرائم الدولية :

العفو هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو عن بعض حقوقها المرتبة على الجريمة، وهو نوعان: عفو عن العقوبة ويسمى بالعفو الخاص وعفو عن الجريمة ويسمى بالعفو الشامل.

فهذا النظام لا زال مطبق في التشريعات الوطنية لكن في القانون الدولي مستبعد تطبيقه في الجرائم الدولية، ومرده في ذلك غياب السلطة التي يكون لها الحق بإصداره، لأنه على القانون الداخلي هذا الحق مطور لرئيس الجمهورية بنص دستوري فما يخص العفو الخاص وأيضا عدم وجود سلطة تشريعية في القانون الدولي تصدر تشريع يتضمن عفو شامل عن الجريمة[3].

4- عدم الاعتداد بالصفات الرسمية والحصانات في الجرائم الدولية:

على عكس ما هو مكرس ومقنن في التشريعات الداخلية بمنح فئة معينة من الأشخاص حصانات قضائية تحول دون محاكمتهم أمام القضاء الوطني في حالة ارتكابهم جرائم داخلية، فإن القانون الدولي لا يعترف بالصفات الرسمية والحصانات القضائية في حالة تورط الأشخاص الذين يتمتعون بها

[1] عبد الله سليمان سلمان، مقدمات في القانون الدولي الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1992، ص 91
[2] نفس المرجع ، ص 93
[3] نفس المرجع، ص 96

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

بارتكابهم جرائم دولية وقد تجسد هذا المبدأ من خلال محاكمات طوكيو ونورمبرج عقب الحرب العالمية الثانية حيث نصت المادة السابقة من لائحة نورمبرج على ما يلي: "أن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دولة أو باعتبارهم من كبار موظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سبب من أسباب تخفيف العقوبة".

وقد تكرر هذا النص في عدة وثائق دولية ومنها على سبيل المثال ما جاء في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بالقول ما يلي: "أن الصفة الرسمية للفاعل، وخصوصها كونه رئيس دولة أو حكومة، لا تعفيه من مسؤولية الجنائية"

ب-أركان الجريمة الدولية

الجريمة الدولية شأنها شأن الجريمة الداخلية تتكون من أركان أساسية حتى يكتمل نظامها القانوني ويتحمل عنها الفرد المسؤولية الجنائية في القانون الدولي وتتمثل الأركان الأساسية للجريمة الدولية، في الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي.

1-الركن المادي للجريمة الدولية:

الركن المادي في الجريمة الدولية هو السلوك المادي اللامشروع الذي تولدت عنه الجريمة سواء كان إيجابيا أم سلبيا فيكون في فعل شيء غير مشروع أو الامتناع عن فعل شيء يلزم القانون القيام به[1].

وللركن المادي صور فقد يقع في صورة تامة وقد يقع في صورة شروع وقد يقع في صورة مساهمة أصلية أو تبعية، ولقد ساوى القانون الدول ي الجنائي بين المساهمة الأصلية والتبعية في كافة مراحل الجريمة الدولية المختلفة[2].

وحتى يتحقق الركن المادي في الجريمة الدولية، لابد أن تكون هناك علاقة سببية وهي ما يربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية بمعنى إثبات أن تلك الأخيرة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي ما لم يتم ارتكاب عمل معين أو الامتناع عن إتيان عمل محدد[3].

2- الركن المعنوي في الجريمة الدولية:

يقصد بالركن المعنوي للجريمة الدولية أن يرتكب الجاني السلوك الإجرامي وهو يعلم أنه مؤثم ومعاقب عليه جنائيا، فالركن المعنوي قوامه إذن عنصرين أساسيين، هما الإرادة الحرة والعلم، وعلى غرار

[1] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ،مصر،2006 ، ص 31

[2] نفس المرجع، ص 32

[3] محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر ، 2002، ص 37

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

القانون الداخلي الذي يقسم الجرائم إلى عمدية وغير عمدية، فإن القانون الدولي الجنائي يعرف هو الآخر هذا التقسيم، أي ارتكاب الجرائم الدولية عن طريق الخطأ وهذا ما قد يحدث خلال الحروب بأن تقوم الطائرات بقصف أحياء مدنية خطأ مما يرتب موت وهلاك الكثير من الكان المدنيين والأعيان المدنية[1]، ولكن في كثير من الأحيان الجرائم الدولية تكون دائما جرائم عمدية.

3- الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي، النصوص القانونية المجرمة للفعل المادي المكون للجريمة الدولي وهي كل قواعد القانون الدولي المكتوبة وغير المكتوبة وبخصوص هذا الركن يشير الفقه إلى الاعتداد بمشروعية الفعل من عدمه يجب أن يتم تقريره وفقا لقواعد القانون الدولي وحده وذلك دون النظر إلى ما تقضي به قواعد القانون الداخلي، بمعنى أنه حينما يتم ارتكاب فعل ما بمخالفة لقواعد القانون الدولي العام، فإن هذا الفعل يعد مشروعا حتى ولو كان القانون الداخلي يصبغ عليه صفة المشروعية[2].

4- الركن الدولي:

الركن الدولي هو الركن الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية ويتحقق بناء على تحقيق مدير من دولة أو مجموعة من الدول وتنفذ الدولة الجريمة الدولية بالاعتماد على قوتها وقدراتها ووسائلها الخاصة وهي قدرات لا تتوفر في الأشخاص العاديين[3] ويتجلى الركن الدولي للجريمة الدولية من ناحية في طبيعة المصالح التي تشكل تلك الأخيرة اعتداء عليها، ومن ناحية أخرى في صفة مرتكبيها.

ثانيا: مدى مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

بعد حديثنا عن مفهوم الجريمة الدولية وأركانها، نتناول في هذه الفقرة مدى مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

قبل عرض ما جاء في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي له علاقة مباشرة بالأفعال الضارة بالبيئة، لابد من الإشارة إلى أن مفهوم الجريمة البيئية كجريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي، قد أخذ حيز كبير من الاهتمام لدى لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة من خلال مشروع الخاص بقانون السلم وأمن البشرية لعام 1996.

[1] محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 38
[2] نفس المرجع، ص 39
[3] عبد الله سليمان سلمان، المرجع السابق، ص 143

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

فمنذ استئناف أشغال لجنة القانون الدولي أعمالها بخصوص أعداد مشروع الجرائم الماسة بأمن وسلم البشرية سنة 1981 وقع خلاف وتضارب بين أعضائها بخصوص إدراج بنود الجريمة الدولية البيئية ضمن الجرائم الدولية [1].

بحيث في هذا السياق كان هناك فريقين: فريق مع توسيع قائمة الجرائم الدولية الماسة بسلم وأمن البشرية وهناك فريق كان مع تضييق هذه القائمة.

فالفريق الأول عند تقديم مشروع سنة 1991 استند في توسيع قائمة الجرائم الدولية –من أجل إدراج الجريمة الدولية البيئية- على أساس أن القانون الدولي عرف في السنوات الأخيرة تطوير كبير وهناك قضايا وسائل أصبحت تأخذ حيز كبير من اهتمامه من بينها قضايا البيئة التي عرفت اهتمام كبير بداية من السبعينات وأبرمت بشأنها عدة اتفاقيات ومؤتمرات دولية، الأمر الذي جعل هذا الفريق يقترح مواد تخص الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة ويدرجها ضمن الجرائم الدولية التي لها علاقة بسلم وأمن البشرية، بحيث في هذا الإطار تم صياغة مادتين تكرس الجريمة البيئية أثناء النزاعات المسلحة ويدرجها ضمن الجرائم الدولية التي لها علاقة بسلم وأمن البشرية، بحيث في هذا الإطار تم صياغة مادتين تكرس الجريمة البيئية أثناء النزاعات المسلحة كجريمة دولية مستقلة عن الجرائم الدولية الأخرى كجريمة الحرب أو ضد الإنسانية[2]، ولكن الحجج التي ارتكز عليها هذا الفريق لم تلقى صدى كبير لدى الدول وكان لها موقف سلبي من خلال إبداء تحفظات على الرأي الأول، بحيث رأت بأن القائمة التي تبناها الفريق الأول فيها نقائص وطويلة جدا وليس فيها ما يبرر تجريم بعض الأفعال على أنها جرائم دولية وفي ها الصدد تم توجيه عدة انتقادات للمادة 26 من المشروع لجنة القانون الدولي، بحيث جاء في تصريح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن المادة 26 هي من أكثر المواد في المشروع التي لها مفهوم واسع[3].و قد شاطرها في الرأي مندوب بريطانيا، وأمام هذه الانتقادات كان على مقرر اللجنة أن يعيد النظر في المشروع ويدخل عليه تعديلات بتقليص عدد الجرائم من خلال المشروع الذي قدمه سنة 1995 وفيه تم ملاحظة حذف الجريمة البيئية كجريمة دولية.[4]

---

[1] Karine Mollard –Bannelier,la protection de l'environnement en temps de conflit armé ,édition A Pédone ,Paris ,2006 , p 457

[2] المادة 22 والمادة 26 من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية

[3] Karine Mollard-Bannelier , op- cit, p 463

[4] Ibid,p 463

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

ولكن هذا الموقف تغير فيما بعد من خلال اقتراحات قدمتها بعض الوفود بضرورة إيجاد صيغة قانونية يتم إدراج من خلالها الأفعال الضارة بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة وربطها بجرائم الحرب، ولهذا الغرض تم إحداث فريق عمل خاص داخل لجنة القانون الدولي التي انكبت في أعمالها لمعالجة هذا الموضوع ورأت أنه من الضروري أن تكون الأضرار البيئة ضمن الأحكام الواردة في المشروع الخاص بجرائم الماسة بأمن وسلامة البشرية وقد تحقق هذا الهدف من خلال المشروع الذي قدمته في يوم 1996/05/17 والذي تم فيه طرح ثلاثة مقترحات، إما ربط الأضرار البيئية بجرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو تكون في شكل جريمة دولية مستقلة، فتم في الأخير استبعاد طرح استقلالية الجريمة البيئية وأخذ بالطرح الذي يقضي بربطها بجرائم الحرب بعد التصويت الذي حصل ب 12 صوت مقابل صوت واحد ضد الطرح وامتناع 4 عن التصويت[1] وللإشارة في هذا السياق أنه بعد الأخذ بالطرح الذي ربط الأضرار البيئية بجرائم الحرب، وقع خلاف بين الأعضاء في كيفية صياغة مادة تربط الأضرار البيئية بجرائم الحرب، بحيث في هذا الإطار قدمت صياغتين، ولكن في الأخير تم الأخذ بالصياغة الواردة في المادة 20[2].

وبعد عرض جهود لجنة القانون الدولي بخصوص تجريم الأفعال الضارة بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، نتعرض فيما يلي إلى ما تم صياغته في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك لمعرفة مدى مساهمة هذه المحكمة في تفعيل قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

من خلال تفحصنا للنظام الأساسي وعلى وجه الخصوص المادة 5 نجده عدد أربعة جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة ولم يفرد نص خاص للجريمة البيئة وإنما تم ربطها بجرائم الحرب المنصوص عليها في المادة الثامنة.

برجوعنا إلى أحكام المادة الثامنة من النظام الأساسي نجدها في البند الرابع من الفقرة الثانية أشارت إلى أن المساس بالبيئة أثناء النزاعات الدولية، يشكل صورة من صور جرائم الحرب وتم في هذه

[1] Karine Mollard- Bannelier ,op-cit , p 467

[2] « chacun des crimes de guerre ci- après constitue un crime contre la paix et la sécurité de l'humanité lorsqu'l est commis d'une manière systématique ou sur une grande échelle (...) dans le cas d'un conflits armé : l'utilisation de méthodes ou moyens de guerre non justifies par des nécessités militaires dans l'intention de causer des dommages étendus, durables et graves à l'environnement naturel, et de porter gravement atteinte de ce fait à la santé au à la survie de la population, ces dommages s'étant effectivement produit »

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

الفقرة الأخذ بالمعايير الواردة على اتفاقية ENMOD وبروتوكول الأول لسنة 1977، والمتمثلة في أن تكون الأضرار واسعة النطاق، دائمة وشديدة الخطورة.

الأمر الذي يجب التعليق عليه بخصوص ما ورد في المادة الثامنة هو أنها حصرت الأضرار البيئة في النزاعات الدولية واستبعدت بذلك الأضرار البيئية التي تحدث أثناء النزاعات الداخلية، وهذا في نظرنا قصور كبير لابد من إعادة النظر فيه لأن حجم النزاعات الداخلية وعددها في السنوات الأخيرة تضاعف كثيرا وصارت الخسائر التي تصيب بها البيئة أثناء هذه النزاعات لا تقل أهميتها عن النزاعات الدولية كما أن الأخذ بالمعايير الثلاثة في اتفاقية ENMOD وبروتوكول جنيف الأول لسنة 1977 المتمثلة في ضرورة أن تكون الأضرار واسعة النطاق والدائمة وشديدة الخطورة، هي معايير سبق وأن تم انتقادها في الفصل الأول وبالتالي إعادة ذكرها من جديد في المادة الثامنة وربطها بجرائم الحرب، هي محاولة يائسة ومن الصعب في ضوءها أن تمارس المحكمة في يوم ما اختصاصها ضد كل من انتهك البيئة أثناء النزاعات المسلحة وهذا ما قد أشار إليه الفقه في القضية المطروحة على المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الكونغو الديمقراطية، وأن في هذه القضية المحالة على المحكمة يوم 2004/04/19 من الصعب أن تستجيب للدفوع الواردة فيها بخصوص المساس بالبيئة، لأن في نظر الكاتب لا تتوفر في تلك الدفوع معايير الضرر البيئي (واسعة النطاق، دائمة، شديدة الخطورة)[1].

وإضافة إلى ذلك فهناك شرط آخر يستوجب توافره مع الركن المادي وهو الركن المعنوي، فلابد أن يكون هناك عنصر العمد في الأفعال الضارة بالبيئة التي تشكل جريمة حرب، وإلى جانب ذلك لابد أن يكون لديه العلم أثناء قيامه بالأفعال الضارة بالبيئة من أنها واسعة النطاق ودائمة وشديدة الخطورة، وهذا العنصر المعنوي الذي اشترطته المادة الثامنة في نظرنا شرط تعجيزي ومن الصعب إثباته في الواقع العملي ويحتاج إلى تقنيات علمية دقيقة، كما أن الأضرار البيئية لابد أن تكون فيها من الخطورة ما يفوق الضرورة العسكرية وهذا أيضا شرط تعجيزي.

الخاتمة:

أمام هذه الشروط نستخلص في النهاية أن إمكانية تكريس المحكمة الجنائية كآلية جديدة لتفعيل قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة تبقى ضئيلة جدا ولا يعول عليها كثيرا، لذلك لابد من التفكير في إيجاد آليات أخرى تستجيب بشكل فعال وسريع لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وفي هذا السياق نضم رأينا إلى الفريق من الفقه الذي أصبح يطالب بمحكمة دولية خاصة بالبيئة،أو على الأقل

[1] Davide Guillard, les armes de guerre et l'environnement naturel ,thèse de doctorat en droit international public ,Faculté de droit , université de Rouen,France,2005, p 334

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

إنشاء قسم في المحكمة الجنائية الدولية يعنى بحمايتها هذا بالإضافة إلى ضرورة تعديل البند الرابع من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتخلي بذلك عن تلك المعايير التي وضعتها للضرر وذلك من أجل تكريس حماية أفضل للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.